

قرار رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٨٩ (بالتفويض)

في شأن قيام مركز البحوث الاجتماعية بالجامعة الأمريكية بالقاهرة بالتعاون مع الأجهزة التنفيذية والشعبية بمحافظة المنوفية بإجراء دراسة ميدانية تجريبية إسترشادية عن المرأة واستخدام المياه وصحة البيئة في قرى كفر شنوان وبابل مركزى شبين الكوم وتلا - محافظة المنوفية وذلك بتمويل من الجامعة الأمريكية بالقاهرة وهيئة التنمية الدولية الكندية

رئيس قطاع التعبئة العامة

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٢٩١٥ لسنة ١٩٦٤ فى شأن إنشاء وتنظيم الجهاز ؛ وعلى قرار رئيس الجهاز رقم ٢٣١ لسنة ١٩٦٨ بشأن إجراء الإحصاءات والتعدادات والاستفتاءات والاستقصاءات ؛

وعلى قرار رئيس الجهاز رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٨٧ ؛

على قرار رئيس الجهاز رقم ٢١١ لسنة ١٩٨٩ ؛

وعلى كتاب مركز البحوث الاجتماعية بالجامعة الأمريكية بالقاهرة والمؤرخ

١٩٨٨/١٢/١٢ ؛

وعلى كتاب وزارة الصحة رقم ٢٧٨١ المؤرخ ١٩٨٩/٣/١٤ ؛

وعلى كتاب محافظة المنوفية رقم ٢٠/١٦ المؤرخ ١٩٨٩/٢/١ ؛

قرر :

مادة ١ - يقوم مركز البحوث الاجتماعية بالجامعة الأمريكية بالقاهرة بالتعاون مع الأجهزة التنفيذية والشعبية بمحافظة المنوفية بإجراء الدراسة الميدانية المشار إليها بعاليه .
مادة ٢ - تجرى الدراسة الميدانية المشار إليها بعاليه بطريقة القابلة للشخصية لعينة عشوائية حجمها ٢٥ / من السيدات المستفيدات من التثقيف الصحى والمرشدات الصحيات والقيادات المحلية بقرى كفر شنوان وبابل سالفى الذكر وبشرط موافقة العينة المستقصى منهم وتحت إشراف مكتب الأمن بمحافظة المنوفية وعلى أن تستبعد البيانات الشخصية للمستقصى منهم وعدم استخدام البيانات التى يتم جمعها إلا لأغراض هذه الدراسة الميدانية .

مادة ٣ - تجمع البيانات اللازمة لهذه الدراسة الميدانية طبقا للاستمارات التالية (الاستمارة الأولى والخاصة بتقييم المرشدات الصحيات وعدد صفحاتها صفحتان - الاستمارة الثانية والخاصة بتقييم برنامج التثقيف الصحى القيادات المحلية وعدد صفحاتها أربعة صفحات - الاستمارة الثالثة والخاصة بالسيدات المستفيدات من برنامج التوعية الصحية وعدد صفحاتها خمسة صفحات) والمعدن لهذا الغرض والمعتمدين من الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء وذلك خلال فترة عام من تاريخ صدور هذا القرار وذلك بصفة التجريب والتقييم كل ثلاثة شهور .

مادة ٤ - يوافق الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء فوراً بنسختين من النتائج الأولية لهذا البحث الميدانى فور الانتهاء من إعدادها ثم نوافى بنسختين من النتائج النهائية للبحث .

مادة ٥ - لا يتم البدء فى تنفيذ إجراءات هذا البحث ميدانياً إلا بعد صدور هذا القرار

مادة ٦ - يلتزم مركز البحوث الاجتماعية بالجامعة الأمريكية بالقاهرة بإبلاغ السيد اللواء / مدير مديرية الأمن بمحافظة المنوفية بصحرة من هذا القرار وقبل البدء فى التنفيذ وفقاً لها أسماء القائمين بالدراسة الميدانية وتاريخ البدء والانهاء الفعليين لهذه الدراسة الميدانية .

مادة ٧ - تجرى هذه الدراسة بواسطة باحثين مصريين فقط .

مادة ٨ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ما

صدر فى ٢٧/٤/١٩٨٩

مصطفى سالم جعفر

قرار رقم ٤١٤ لسنة ١٩٨٩ (بالتفويض)

فى شأن قيام السيدة الدكتور / سنية عبد الوهاب صالح - استاذ
علم الاجتماع المساعد بالجامعة الأمريكية بالقاهرة بإجراء بحث ميدانى
عن دراسة أسباب وفيات السيدات فى سن الانجاب من (سن ١٥
الى ٢٩) بمحافظة قنا

رئيس قطاع التعبئة العامة

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٢٩١٥ لسنة ١٩٦٤ فى شأن إنشاء وتنظيم الجهاز ؛
وعلى قرار رئيس الجهاز رقم ٢٣١ لسنة ١٩٦٨ فى شأن إجراء الإحصاءات والتعدادات
والاستفتاءات والاستقصاءات ؛

وعلى قرار رئيس الجهاز رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٨٧ ؛